مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: حالات وإجراءات رد المحكم وفقاً لقانون التحكيم الإماراتي
اسم الكاتب: أسماء سعدالله كلش، سيد أحمد محمود
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8531
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 03:30 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 19، العدد 3
محرم 1444 هـ / سبتمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394 / jls.v19.i3.12

حالات وإجراءات رد المحَكَّم وفقاً لقانون التحكيم الإماراتي

أسماء سعدالله كلش

سيد أحمد محمود

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الامارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 14-07-2020 **تاريخ القبول: 23-03-2021**

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع رد المحكم والذي يقصد به إقصاء المحكم عن نظر النزاع بعد أن تم تعيينه للقيام بالمهمة التحكيمية سواء قبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال إجراءات التحكيم أو قبل صدور الحكم التحكيمي. فطلب رد المحكم هو طلب منعه من النظر والفصل في القضية التحكيمية بناءً على طلب أحد الخصوم؛ وذلك خشية تحيزه لأحد أطراف النزاع؛ ومن ثم لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً حول حيدته واستقلاله.

وقد جاء هذا البحث بهدف تحديد موقف المشرع الإماراتي من مسألة رد المحكم، وإيضاح القواعد الاجرائية المتبعة في هذا الموضوع، وتسليط الضوء على المحكمين الذين لهم الدور البنّاء والأهم في سير العملية التحكيمية. ومن خلال ذلك توصّل الباحث لجملة من النتائج لعل أبرزها أن المشرّع الإماراتي غلّب إرادة الأطراف بشكل ملحوظ في معظم نصوص قانون التحكيم ومن ضمنها ما يتعلق بإجراءات رد المحكم، ونرى أن المشرّع كان قد قصد من ذلك احترام مبدأ سلطان الإرادة، والذي يعدّ جوهر التحكيم. كما توصّل الباحث إلى عددٍ من التوصيات والمقترحات التي يمكن الاسترشاد بها ولعل أهمها تعديل نص المادة (15) فيما يتعلق بميعاد تقديم طلب الرد وذلك تحقيقاً لأهم ميزة من مزايا التحكيم، ألا وهي السرعة في الفصل في النزاع.

الكلمات الدالة: التحكيم، الهيئة التحكيمية، المحَكّم، طلب الرد، رد المحَكّم.

المقدمة:

إن حياد المحكم (ونزاهته واستقلاليته) تضمن الوصول إلى حل عادل للنزاع المطروح أمامه؛ لذا فإن المشرع وضع قواعد لرد المحكم والذي يؤدي إلى منعه من النظر والفصل في القضية التحكيمية، بناء على طلب من أحد الخصوم، لأسباب يخشى أن تخرجه عن حياده، أو لمخالفته للشروط المقررة باتفاق الأطراف أو بنص القانون؛ لذا يعد نظام رد المحكم أحد أهم الضمانات التي يوفرها المشرع للخصوم في مواجهة المحكمين لتأمين حد أدنى من حيادهم واستقلالهم، ولضمان عدم مخالفة ما اشترطه أطراف النزاع أو القانون.

وتتجلى **أهمية البحث** في أنها تتناول بعض المشكلات القانونية التي تظهر عند إهدار ضمانة الحيدة والاستقلال الواجب توافرها في المحكم، وأن موضوع هذا البحث لم يحظَ باهتمام كافٍ ولم ينل ما يستحقه من البحث والدراسة بالرغم من أهميته العملية؛ لذا نرى ضرورة الوقوف على القواعد المتعلقة بالمحكمين من ناحية ردهم عن نظر القضية التحكيمية والإجراءات المتبعة في ذلك من ناحية أخرى.

ومن ثم فإن **الهدف** الرئيس من طرح موضوع رد المحكم هو بيان الجوانب القانونية المنظمة لإنهاء مهمة المحكم من خلال رده وفقاً للقانون الإماراتي، وذلك من خلال بيان النظام القانوني لرد المحكم ونطاقه وأسبابه، وكذلك بيان مفهوم طلب رد المحكم وشروطه وبيان القواعد المنظمة لإجراءات طلب الرد، وجميع ذلك من خلال إتباع المنهجية القانونية الصحيحة، من خلال تفحص النصوص القانونية في قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018، كما تسعى الدراسة أخيراً إلى الإسهام في إثراء المكتبة القانونية وسد النقص الموجود في هذا المجال.

وتكمن **مشكلة البحث** في المحكم حيث تكون النزاهة والأمانة والحيدة والاستقلال والعلم بالأنظمة والخبرة في مجاله من أهم أسباب اختياره، ولكن عندما تقوم ظروف تثير شكوكاً حول حيدته واستقلاله؛ يثور تساؤل حول آلية مواجهة هذا الخلل، فتظهر الوسيلة الممنوحة لطرفي خصومة التحكيم في رفع طلب رد المحكم كاستثناء على مبدأ القوة الإلزامية لاتفاق التحكيم.

لذا تتمحور مشكلة هذه الدراسة في بحث الحالات والإجراءات القانونية المترتبة على تقديم طلب رد المحكم، وبيان مواطن الضعف والقوة في نصوص قانون التحكيم الإماراتي المتعلقة بهذا الشأن.

سأسلك في البحث **منهجاً وصفياً وتحليلياً** فيما يتعلق بحالات رد المحكم والإجراءات المتبعة في ذلك، وفقا لأحكام قانون التحكيم الإماراتي.

كما سأقسم خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الاول: ماهية رد المحَكَّم

المطلب الاول: مفهوم رد المحَكَّم

المطلب الثاني: تمييز رد المحَكَّم عن عزله وتنحيه وإنهاء مهمته.

المبحث الثاني: حالات رد المحَكَّم

المطلب الاول: انحياز المحَكَّم وعدم استقلاليته

المطلب الثاني: مخالفة المحَكَّم للشروط المقررة باتفاق الأطراف أو المحددة قانوناً

المبحث الثالث: القواعد الإجرائية لرد المحَكَّم

المطلب الأول: القواعد الاتفاقية لرد المحَكَّم

المطلب الثاني: القواعد القانونية لرد المحَكَّم

الخاتمة: تتعلق بأهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ماهية رد المحَكَّم

تعد مسألة رد المحكم من أبرز المسائل التي يتدخل فيها القضاء في صلاحيات وأعمال هيئة التحكيم، وأيضاً فإنها تعد الملاذ الوحيد لأي من الأطراف المحتكمة في مواجهة المحكم الذي تثور الشكوك حول حيدته واستقلاله.

وعلى هذا، سنقوم بتقسيم هذا المبحث لمطلبين، نتعرض في الأول لمفهوم رد المحكم، وفي الثاني نميزه عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة.

المطلب الأول: مفهوم رد المحَكّم

إن مسألة رد المحكم مسألة تؤثر على عمل هيئة التحكيم وأدائها وطبيعتها، وهي ضمانة إجرائية من الضمانات التي يجب توفيرها للخصوم والمحكم؛ وذلك حمايةً له من نفسه وما يمكن أن تقوده إليه من الوقوع في الخطأ الذي قد ينال من كرامته ونزاهته.

ولتوضيح مفهوم رد المحكم فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع، بحيث سنقوم بتعريف المحكم (الفرع الأول)، وبتعريف الرد (الفرع الثاني) كمصطلحين مستقلين، وبتعريف رد المحكم (الفرع الثالث) كمصطلح مركب:

الفرع الأول: تعريف المحَكَّم

أولاً- تعريف المحَكَّم في اللغة:

المحَكَّم بتشديد الكاف هو الشخص الذي يسند إليه الحكم في الشيء والحكم بفتح الحاء والكاف بنفس المعنى، أي من يختار للفصل بين المتنازعين، والحكم اسم من أسماء الله الحسنى، فقد ورد في القرآن الكريم قول الله تعالى:(أفغير الله ابتغى حكماً) [سورة الأنعام: الآية 114]. [1]

ثانياً- تعريف المحَكِّم في الاصطلاح القانوني:

المحكِّم هو الشخص الذي يتولى سلطة الفصل في نزاع معين، بناءً على اختياره في اتفاق التحكيم أو في اتفاق لاحق[2].

وهو شخص يختاره الأطراف ذوو الشأن ليفصل في نزاع قائم بينهم[3].

أو هو شخص يتمتع بثقة الخصوم، أولوه عناية الفصل في خصومة بينهم، وقد يتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة في الحالات التي نص عليها القانون للقيام بذات المهمة المتقدمة[4].

والمحكم هو المحور الأساس الذي تدور حوله خصومة التحكيم، وبقدر ثقة المحكم وكفاءته تكون سلامة إجراءات التحكيم، وصحة الحكم الصادر فيه، وفي الواقع العملي فإن حسن أداء المحكم لمهمته يتوقف على ما يحمله من مؤهلات وخبرات[5].

ويقصد بهيئة التحكيم الجهة التي تتولى بإرادة طرفي النزاع الفصل في النزاع المحرر بشأنه اتفاق تحكيم، وهذه الجهة قد تشكَّل من محكم واحد أو أكثر بشرط أن يكون عددهم

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (القاهرة: دار التحرير، 1989م)، ص:165.

(2) سيد أحمد محمود، نظام التحكيم، (الكويت: مؤسسة دار الكتب، 2004م)، ص:91.

(3) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، (بيروت: مكتبة لبنان، 2002م)، ط 4، ص:51.

(4) أبو العلا علي النمر، أحمد الجداوي، المحكمون (دراسة تحليلية)، (المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، 2003م)، ص:9.

(5) ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم، (مصر: دار الكتب القانونية، 2011م)، ص:20.

وتراً[1].

الفرع الثاني: تعريف الرد

أولاً- تعريف الرد في اللغة:

ردهُ: منعه وصرفه. وأرجعه، ويقال: رده إليه: أعاده، ورده على عقبه: دفعه، ورد عليه كذا: لم يقبله. وردَّ إليه الحكم: فوضه إليه. ويقال: رد الخصم القاضي: طلب تنحيه[2].

فإذاً الرد يتضمن معاني المنع والصرف والدفع.

ثانياً- تعريف الرد في القانون:

لقد نصت المادة (14) من قانون التحكيم الإماراتي على أنه: "1 - لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله، أو إذا ثبت عدم توافر الشروط التي اتفق عليها الأطراف أو التي نص عليها هذا القانون.

2 - لا يقبل من أي من الأطراف طلب رد المحكم الذي عينه أو الذي اشترك في تعيينه إلا لسبب تبين له بعد أن تم هذا التعيين."

كما نصت المادة (13 / 3) من نظام مركز دبي للتحكيم الدولي على أنه: "يجوز لأي طرف أن يعترض على أي محكم إذا توفرت ظروف تثير شكوكاً مبررة حول حيدته أو استقلاله، ويجوز لأي طرف أن يعترض على أي محكم قام بتسميته أو شارك في إجراءات تعينه، على أن يكون ذلك لأسباب علم بها بعد تمام التعيين."[3]

ويعتبر جانب من الفقه أن الرد يعد جزاء وقائيًا؛ لأنه يمنع الاخلال بواجبات المهمة التحكيمية [4]. ويعد عقوبة أدبية وطبيعية لافتقاد المحكم شرط الحياد والاستقلال [5] .

(1) المادة (9) من قانون التحكيم الإماراتي: "1. تشكل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقوا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة، ما لم تر الجهة المعنية خلاف ذلك .2. إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً"

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص:260.

(3) مرسوم رقم (11) لسنة 2007 بالمصادقة على قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي.

(4) Fouchard Emmanuel Gaillard, Berthold Goldman "traité de l'arbitrage commercial international" Delta, Paris, 1996 p. 601.

(5) Fouchard "le statut de l'arbitre dans la jurisprudence francaise" Rev. arab 1996. p.353

كما ونستنتج مما سبق أن الرد يأتي بمعنى الاعتراض والاستبدال.

الفرع الثالث: تعريف رد المحَكَّم

لقد قرر القانون أنه إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياد المحَكَّم أو استقلاليته، فإن للخصم صاحب المصلحة أن يطلب رده عن نظر النزاع. وهذا هو الأصل في عملية الرد[1].

كما أن للخصوم رد أي محَكَّم يثبت لأي منهم أنه غير محقق للشروط الواجب توافرها فيه (سواء أكانت تلك الشروط مقررة بموجب اتفاق الأطراف أم بنص القانون)[2].

ويقصد برد المحَكَّم؛ أن يعبر أحد المحتكمين في خصومة التحكيم عن إرادته في عدم الامتثال أمام محكم معين في قضية معينة لتوافر أحد الأسباب التي حددها القانون وطبقاً للشروط والإجراءات التي يحددها[3].

وعرفه أحدهم بأنه: أسلوب قانوني وضع لحماية الخصوم من احتمال جور المحَكَّم الذي قامت عليه دلائل قوية تشير إلى عدم حيدته أو استقلاله أو إخلاله بالتزاماته الجوهرية[4].

وكذلك يقصد برد المحَكَّم: منعه من النظر والفصل في القضية التحكيمية، بناء على طلب أحد الخصوم لأسباب يخشى أن تخرجه عن حياده، وهو إحدى الضمانات التي يوفرها المشرع للخصوم في مواجهة المحكمين لتأمين حد أدنى من حيادهم واستقلالهم[5].

فإمكانية رد المحَكَّم تعتبر إحدى الضمانات المخولة لأطراف خصومة التحكيم في مواجهة المحَكَّم، والتي لا يجوز افتراض تنازل المحتكمين عنها.

(1) المادة (14 / 1) من قانون التحكيم الإماراتي: لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته او استقلاله، أو إذا ثبت عدم توافر الشروط التي اتفق عليها الأطراف أو التي نص عليها هذا القانون.

(2) انظر المادة (14 / 1) من قانون التحكيم الإماراتي.

(3) عزمي عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1990م)، ط 1، ص:216.

(4) محمد شحاته، التحكيم في الفقه والقانون المقارن، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2010م)، ط 1، ص:48.

(5) محمد طالب، أسباب رد المحكم في القانون السوري، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، 2013م، مجلد29، عدد2، ص:2.

المطلب الثاني : تمييز رد المحَكَّم عن عزله وتنحيه وإنهاء مهمته

قد يختلط نظام رد المحَكَّم مع غيره من الأنظمة القانونية الواردة في النصوص الإجرائية، فيتشابه معها من حيث النتيجة، إلا أنه قد يختلف عنها اختلافاً واضحاً وجلياً في توقيته وحالاته وصوره، وهذه الحالات قد اختلفت التشريعات في تنظيمها إما للحفاظ على خصوصية النظام التحكيمي وفعاليته أو تحقيقاً للعدالة التي تبث الطمأنينة في نفوس الأطراف المحتكمة[1].

لهذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع بحيث سنتناول نظام عزل المحَكَّم (الفرع الأول)، وإنهاء مهمته (الفرع الثاني)، ونظام تنحيه (الفرع الثالث):

الفرع الأول: عزل المحَكَّم

يتشابه الرد والعزل من حيث نتيجة كل منهما، فمهمة المحكم في نظره للنزاع تنتهي بعزله أو برده، ويقصد بعزل المحكم هو أن يسحب الخصوم من المحكم مهمة الفصل في النزاع الذي تحدد في اتفاق التحكيم بحيث لا يواصل المحكم المهمة المسندة إليه الى نهايتها[2]، فقد يتفق أطراف الدعوى على عزل المحكم إذا تجلى لهم وجوب ذلك إنقاذاً لعملية التحكيم، كأن يتخلف المحكم عن مباشرة مهمته دون مسوغ معقول أو أن يتقاعس عن القيام بواجباته على نحو قد يؤخر الفصل في النزاع[3]، ويشترط لعزل المحكم اتفاق إرادات جميع أطراف التحكيم على ذلك العزل، ذلك أن المحكم قد عين بإرادة جميع الخصوم، فإذا تم الاتفاق على عزل المحكم أو أحد المحكمين في هيئة التحكيم متعددة الأطراف فإن ذلك لا يؤدي إلى زوال خصومة التحكيم، إذ يجوز لهم بعد ذلك الاتفاق على تعيين محكم أو محكمين بديلين[4].

وعليه فإن عملية العزل هنا تكون باتفاق جميع أطراف النزاع المتضمنين في عملية التحكيم، مما يبين أن "عقد التحكيم" المبرم بين المحكمين والأطراف يمكن تصنيفه على أنه عقد غير لازم.

(1) زيد المجالي، الضوابط الإجرائية والموضوعية لرد المحكم في القانون الأردني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة – كلية الحقوق، 2018م، ص:8.

(2) ماهر حامد، النظام القانوني، مرجع سابق، ص:191.

(3) زيد المجالي، الضوابط الإجرائية، مرجع سابق، ص:9.

(4) ماهر حامد، النظام القانوني، مرجع سابق، ص:191.

كما أن عزل المحكم قد يكون صراحةً أو ضمنياً، فيكون صريحاً إذا تم باتفاق صريح بحيث يتخلى الخصوم جميعاً بمقتضاه عن حسم النزاع عن طريق التحكيم وإسناد الأمر إلى قضاء الدولة، وقد يكون العزل ضمنياً بشرط أن يكون واضحاً لا يحتمل أي لبس، فمجرد التأخير في تعيين المحكمين لا يستفاد منه التخلي عن إسناد الفصل في المنازعة لهم أو عزلهم، ويحدث العزل الضمني إذا امتنع الخصوم عن الحضور أمام المحكم أو المحكمين، أو حضروا بعض الجلسات، ثم امتنعوا عن الحضور قبل أن تصبح القضية جاهزة للحكم، أو إذا لجأوا جميعاً إلى قضاء الدولة للفصل في ذات النزاع، أو إذا أبرموا اتفاقاً جديداً أسندوا فيه إلى محكم أو محكمين جدد مهمة الفصل في النزاع[1].

وحق الطرفين في عزل المحكم يمكن ممارسته في أية حالة كانت عليها إجراءات خصومة التحكيم، غير أنه في كل الأحوال يجب أن يكون ذلك قبل إصدار الحكم، فإن كان الحكم قد صدر قبل العزل، فإنه يكون حكماً صحيحاً، إلا إذا اتفق الأطراف على إهداره، وإذا اتفق الخصوم على عزل المحكم صراحةً أو ضمنياً ثم أصدر المحكم حكماً رغم عزله فإنه يجوز رفع دعوى أصلية ببطلانه لأنه يكون قد صدر دون اتفاق تحكيم[2].

ونرى وجوب تعويض المحكم المعزول دون مبرر جدي من قبل أطراف النزاع.

الفرع الثاني: إنهاء مهمة المحَكَّم

إذا لم يتفق الأطراف على عزل المحكم وتراءى لأحدهم أنه يتعذر على المحكم أدائه لمهمته، أو تقاعس عن مباشرة مهمته، أو انقطع عن أدائها على نحو يؤدي لتأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم، جاز له أن يطلب من المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمة المحكم، وللمحكمة المختصة سلطة تقدير ما يقدمه الخصم من مبررات لإجابة طلبه أو رفضه، ولا يترتب على إجابة طلب الخصم بإنهاء مهمة المحكم التأثير على ما سبق أن اتخذه من إجراءات أو قرارات قبل إنهاء مهمته، وهذا على عكس الحكم الصادر برد المحكم، لأن الحكم بإنهاء مهمته لا يرجع لسبب يتصل بحياده واستقلاله [3].

(1) ماهر حامد، النظام القانوني، مرجع سابق، ص:193.

(2) أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، (الإسكندرية: دار منشأة المعارف، 2001م)، ط5، ص:175.

(3) وفاء حلمي السعيد، المستجدات التشريعية والقضائية في مسائل التحكيم التجاري الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2020م)، ط1، ص: 119.

وبالرجوع الى ما نصت عليه المادة (16 / 1) من قانون التحكيم الإماراتي[1] يتضح لنا أن الأسباب التي تبرر إنهاء مهمة المحكم هي:

1. عدم تمكّن المحكم من أداء مهمته بالفصل في النزاع التحكيمي.
2. عدم قيام المحكم بمباشرة المهمة المسندة إليه أصلاً بعد تعيينه.
3. انقطاع المحكم عن أداء المهمة المسندة إليه بعد البدء فيها.
4. إهمال المحكم عمداً العمل بموجب اتفاق التحكيم.

فإذاً يجوز لأحد الأطراف أن يطلب من المحكمة المختصة إنهاء مهمة المحكم إذا تحقق أحد الأسباب السابق ذكرها، وللمحكمة عندئذ سلطة تقديرية مطلقة في قبول طلبه أو رفضه بقرار غير قابل للطعن وفقاً لقناعتها بالمبررات التي يسوقها طالب إنهاء المهمة.

ويرى جانب من الفقه بجواز رجوع أحد المحتكمين أو كليهما بالتعويض على المحكم المتقاعس عن أداء مهمته عمدًا ودون سبب معقول[2].

ونرى أن هذا التدخل القضائي في العملية التحكيمية ما هو إلا تكريس لدور القضاء كحارس أمين على المصالح العامة والخاصة، كما أنه يعد الملاذ الوحيد لطالب العزل في هذه الحالة.

- بناء على ما سبق نعرض فيما يأتي الاختلافات العديدة بين رد المحَكَّم وعزله وإنهاء مهمته:

1. إن سبب لجوء كلا أو أحد أطراف الخصومة التحكيمية لرد المحكم هو سبب يتعلق بعدالة المحكم وحياده واستقلاله، أما سبب لجوء أطراف الخصومة التحكيمية لعزل المحكم هو إما أن يكون لنيتهم في اللجوء لقضاء الدولة أو لاتفاقهم على المثول أمام محكم آخر أفضل من حيث الكفاءة والخبرة والسرعة في إجراءات الدعوى التحكيمية.

(1) المادة (16 / 1) من قانون التحكيم الإماراتي: " 1 - إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يُباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي الى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم أو أهمل قصداً العمل بمقتضى اتفاق التحكيم رغم إعلانه بكافة وسائل الإعلان والتواصل المعمول بها في الدولة، ولم يتنح أو لم يتفق الأطراف على عزله، جاز للجهة المعنية بناء على طلب أي من الأطراف وبعد سماع أقوال ودفاع المحكم إنهاء مهمته، ويكون قرارها في هذا الشأن غير قابل للطعن عليه."

(2) محمد شحاته، التحكيم، مرجع سابق، ص:93.

2. يتجلى رد المحكم في صورة طلب يقدمه أحد أطراف النزاع لهيئة التحكيم أو للمحكمة فتقدم صورة الطلب أولاً ثم صورة الحكم القضائي، بينما يتخذ عزل المحكم صورة اتفاق بين جميع أطراف النزاع [1].

3. يجوز للمحكم مطالبة أطراف الخصومة التحكيمية بالتعويض عند اتفاقهم على عزله، فاتفاق المحتكمين على عزل المحكم يعد إلغاءً بالإرادة المنفردة لعقد التحكيم، الأمر الذي يرتب حق المحكم في التعويض وذلك بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية، كما يجوز للمحتكمين مطالبة المحكم بالتعويض في حال تم رده [2].

4. إن الهدف من رد المحكم هو إبعاده عن الفصل في الدعوى التحكيمية لفقد الثقة في نزاهته وعدالته أما الهدف من عزل المحكم أو إنهاء مهمته هو تسببه في تأخير الفصل في الدعوى التحكيمية دون مبرر أو عذر مقبول مما قد يترتب عليه انتهاء المدة المحددة لإصدار الحكم دون صدوره، ومن ثم يحق لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بإنهاء الإجراءات؛ لذا فقد قرر المشرع بأنه إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى التحكيمية دون مبرر، فإذا لم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة المختصة أو السلطة الأخرى أن تأمر بإنهاء مهمته وعزله [3].

5. إن عزل المحكم هو عبارة عن اتفاق بين أطراف النزاع جميعاً لإبعاده عن نظر الدعوى التحكيمية، أما إنهاء مهمة المحكم تكون بناء على طلب يقدمه أحد أطراف النزاع التحكيمي (وليس جميعهم) الى الجهة المعنية وذلك للأسباب التي ذكرتها المادة 16 / 1 من قانون التحكيم الإماراتي.[4]

6. يكفي في عزل المحكم اتفاق الأطراف دون تدخل جهة معينة أو محكمة لإقراره، أما إنهاء مهمة المحكم يكون بناء على قرار من الجهة المعنية، وذلك بعد سماع أقوال المحكم وتحقيق أوجه دفاعه سواء بشأن عدم أداء مهمته، أو انقطاعه عن

(1) زيد المجالي، الضوابط الإجرائية، مرجع سابق، ص: 12.

(2) خالد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، (القاهرة: دار الشروق، 2002م)، ط1، ص:426.

(3) فهيمة أحمد القماري، التعليق على قانون التحكيم الإماراتي الجديد، (الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، 2020م)، ط 1، ص: 175.

(4) أحمد مخلوف، فؤاد القهالي، الوجيز في شرح قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018، (الشارقة: دار الآفاق المشرقة، 2019م)، ط1، ص: 91.

جلسات التحكيم أو إهماله نصوص اتفاق التحكيم [1].

- يتوجب في كل الحالات سواء أكانت رد أم عزل أم إنهاء مهمة المحكم أن يتم تعيين محكم بديل وذلك تطبيقاً لنص المادة (17) من قانون التحكيم الإماراتي [2].

الفرع الثالث: تنحي المحَكَّم

للمحكم كامل الحق في التنحي أو اعتزال المهمة بعد قبوله لها، حيث يستطيع المحكم أن يتنحى عن القيام بمهمة التحكيم والتوقف عن الاستمرار بها حال كان قد بدأها. إذ أن من غير المنطقي إلزام المحكم بالاستمرار في نظر القضية رغماً عن إرادته، خاصةً حال قيام سبب ومبرر جدي يؤدي إلى هذا التنحي[3].

والمقصود بالتنحي هو تصرف إرادي من جانب المحكم إذا استشعر الحرج من نظر النزاع أو أنه غير قادر على إتمام المهمة التحكيمية بعد قبوله إياها، فيجوز للمحكم في حال طرأت ظروف أو أسباب تحول بينه وبين إتمام عمله عندئذ أن يتنحَ[4].

ونرى أن تنحي المحكم هو اعتزاله نظر النزاع التحكيمي، أي ترك مهمته من تلقاء نفسه، فإذا قبل المحكم مهمته فلا يمكنه تركها إلا إذا كانت هناك أسباب جدية تدفعه لذلك، وإلا قامت مسؤوليته في حال تسبب ذلك التنحي بضرر لأحد أطراف التحكيم أو كليهما، أما إذا قبل المحكم المهمة وتنحى قبل البدء فعلياً في إجراءات التحكيم، فإنه لا يلزم بتعويض الخصوم، لأن اعتذاره في هذه الحالة لا يسبب ضرراً لأطراف النزاع[5].

وقضت محكمة تمييز دبي بهذا الخصوص، حيث قضت بإلزام المحكم بتعويض أطراف النزاع التحكيمي إذا نشأ ضرر نتيجة هذا التنحي سواء أكان قبل البدء في المهمة أو في أثنائها[6].

(1) أحمد مخلوف، فؤاد القهالي، الوجيز في شرح قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018، (الشارقة: دار الآفاق المشرقة، 2019م)، ط1، ص: 92.

(2) انظر المادة (17 / 1) من قانون التحكيم الإماراتي التي قررت على أنه " 1. إذا انتهت مهمة المحكم بقرار رده أو عزله أو تنحيه أو بأي سبب آخر، وجب تعيين بديلاً عنه وفقاً للإجراءات التي تم اتباعها في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته."

(3) بكر عبد الفتاح السرحان، شرح قانون التحكيم الإماراتي القانون رقم (6) لسنة (2018)، (الإمارات: دار الحافظ، 2020م)، ط1، ص:188.

(4) عبد المنعم دسوقي، التحكيم التجاري الدولي والداخلي، (القاهرة: مكتبة دبولي، 1995م)، ط1، ص:190.

(5) طارق فهمي الغنام، التنظيم القانوني للمحكم، (الجيزة: مركز الدراسات العربية، 2015م)، ط 1، ص:24.

(6) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 10 لسنة 1995، جلسة 8 / 10 / 1995.

إن الظروف والأسباب التي تدفع المحكم إلى التنحي تتعدد وتتنوع وقد تكون إرادية أو غير إرادية، وفي جميع الأحوال يترتب عليها شغور مكان المحكم.

فقد يتعذر على المحكم أداء مهمته، أو لا يستطيع مباشرة إجراءاتها، أو متابعتها لظروف صحية وهنا لا يلزم بالتعويض، أو لظروف واقعية، كأن يكون لديه أعمال تحكيمية أو أعمال قانونية أخرى تحول بينه وبين أداء مهمته في المواعيد المقررة وهذه الحالة تتحقق فقط قبل قبوله أداء المهمة التحكيمية ولا يمكن أن تتحقق بعدها. عندئذ يجوز للمحكم أن يعلن تنحيه عن نظر النزاع إذا وجد نفسه في موقف يمكن أن يعتبر معه غير محايد تجاه أحد الأطراف، بأن كانت له روابط أو علاقات مع أحدهم أو مع أحد المحكمين الآخرين في هيئة التحكيم، أو لكونه أعطى رأياً سابقاً في الدعوى المعروضة عليه، أو لغير هذه الأسباب التي قد تلقي ظلالاً من الشك والريبة حول حيدة واستقلال المحكم وأهليته لنظر النزاع. وعلى المحكم أن يعلن الأطراف بهذا التنحي إذا كان التحكيم حراً، أو يعلن مركز التحكيم الذي أوكل إليه المهمة إذا كان التحكيم مؤسسياً[1].

المبحث الثاني: حالات رد المحَكَّم

لقد وضح المشرع الإماراتي حالات رد المحكم في المادة (14) من قانون التحكيم حيث أنه نظمها وحصرها في ثلاث حالات وهي: عدم حياد واستقلالية المحكم، مخالفة المحكم للشروط المتفق عليها من قبل الأطراف، ومخالفة المحكم للشروط التي نص عليها القانون وأوجبها عليه؛ ومن ثم فإن قيام إحدى الحالات الثلاث السابقة تؤدي إلى تمكين الخصوم من تقديم طلب رد المحكم وفقاً لنظام الرد الذي قرره القانون.

ولتوضيح نص المادة (14) من قانون التحكيم الإماراتي، سنتناول حالات رد المحكم في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: انحياز المحَكَّم وعدم استقلاليته

لقد نص المشرع صراحةً على ضرورة حياد واستقلال المحكم في المادة (14) من قانون التحكيم.[2] حيث إن تخلف صفة الحياد والاستقلال تخول الأطراف من طلب رد المحكم عن نظر القضية التحكيمية.

(1) ماهر حامد، النظام القانوني، مرجع سابق، ص:184.

(2) المادة (14 / 1) من قانون التحكيم الإماراتي: لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته او استقلاله"

وهذا هو جوهر عملية الرد، أي أن المشرع الإماراتي وضع نظام رد المحكم أساساً لتخلف صفة الحياد والاستقلال فيه[1].

تعريف حياد المحكم ليس بالأمر السهل، لما تمتاز به صفة الحياد من مرونة وتغير، فيمكن القول بأن الحياد: "حالة ذهنية ونفسية لها طابع ذاتي شخصي أكثر مما هو موضوعي"[2]، وقد عرفه البعض بأنه:" التجرد في العمل عن أي مصلحة ذاتية له أو لغيره[3]، وقيل بأن حياد المحكم: "عدم ميله أو تحيزه لأحد الأطراف[4].

فالمحكم يكون ملزماً باتخاذ موقف سلبي تجاه كل الخصوم، وأن يصدر حكمه دون تحيز لخصم ضد خصم آخر[5].

وبالرغم من صعوبة إثبات عدم توافر صفة الحيدة إلا أن هناك بعض المظاهر التي تدل على عدم توافرها، فيمكن أن يستشف عدم حياد المحكم عند إظهاره الحماس لسماع أحد الأطراف أو شهوده، واستنكار إطالة الطرف الآخر في عرض دعواه، أو استبعاد أحد المستندات التي يبديها أحد الأطراف دون تنبيه إلى ذلك، وغيرها من الأمثلة التي يمكن تفسيرها على أنها انحياز المحكم لأحد الأطراف[6].

أما فيما يتعلق باستقلال المحكم فيقصد به: ألاّ توجد للمحكم صلة أو مصلحة بموضوع النزاع أو ارتباطات بأحد الأطراف أو ممثليهم، وأن ما ينتهي إليه من رأي غير متأثر فيه بعلاقة تربطه بأحد الطرفين[7].

كما أنه من السهل إثبات عدم استقلال المحكم، لكون أن الاستقلال يستند إلى طابع موضوعي ملموس، مفاده عدم ارتباط المحكم بأي رابطة أو ليس له أي صلة بأطراف النزاع[8].

(1) بكر السرحان، شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018، مرجع سابق، ص:181.

(2) طلعت يوسف حلمي خاطر، حياد المحكم واستقلاله بين النظرية والتطبيق: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير2011م، السنة53، العدد1، مصر- جامعة عين شمس- كلية الحقوق، ص:337.

(3) وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001م)، ص:218.

(4) طلعت خاطر، حياد المحكم، مرجع سابق، ص:338.

(5) طلعت خاطر، حياد المحكم، مرجع سابق، ص:338.

(6) طلعت خاطر، حياد المحكم، مرجع سابق، ص:342.

(7) طلعت خاطر، حياد المحكم، مرجع سابق، ص:343.

(8) طلعت خاطر، حياد المحكم، مرجع سابق، ص:344.

نلاحظ مما تقدم أن المشرع الإماراتي لم يضع تعريفاً لمبدأ حياد المحكم واستقلاليته، وكذلك لم يضع أي أسس أو معايير لهذا المبدأ، وترك أمر تقدير مخالفة المبدأ من عدمه إلى الجهة المعنية.

وهذا ما أقرته محكمة تمييز دبي إذ قضت بأنه:" النص في المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية يدل على أن المشرع قد جعل أسباب رد القاضي وعدم صلاحيته للحكم هي بذاتها الأسباب التي تؤدي إلى رد المحكم وعدم صلاحيته للحكم، فيجب أن يتصف المحكم بالحياد والاستقلالية والنزاهة، فإذا فقد إحدى هذه الصفات لا يكون صالحاً لنظر النزاع ويتعين رده وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 207 الأنفة الذكر، ولا يجوز رده ما لم تقم ظروف تثير شكوكاً جدية في حيدته واستقلاله ونزاهته، وتقدير هذه الظروف وما تثيره من شكوك جدية هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها ما يساندها في الأوراق كما أن استخلاص ثبوت إهمال المحكم قصداً العمل فيما أسند إليه بمقتضى اتفاق التحكيم من عدمه هو أيضاً من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما كان استخلاصها سائغاً ومما له أصل ثابت في الأوراق."[1].

إننا نؤيد ما ذهب إليه المشرع في عدم وضع أسس ومعايير لمبدأ حياد واستقلال المحكم، وذلك ليبقى الأمر متروكاً للسلطة التقديرية للجهة التي تنظر طلب الرد لا أن يتم تحديد حالات أو أسس تقييد الجهة المعنية.

ونرى أن حكم المحكم استناداً لما يملكه من خبرة لا يدخل ضمن علمه الشخصي، ولا يعتبر من الظروف التي تثير شكوك حول حيدته واستقلاله، وتأكيداً لذلك ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا[2] : " وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ رفض الدفع ببطلان حكم المحكمين لقضائهم بعلمهم الشخصي، حيث أفصحوا في الصفحات...من حكمهم على أنهم استندوا إلى مالهم من خبرة، وحيث أن النعي في غير محله، ذلك أن منع القاضي أو المحكم من القضاء بعلمه الشخصي مقصود به أن لا يستمد قناعته من عناصر غير قائمة في الخصومة فلا يجوز له أن يقضي معتمداً على معلوماته الشخصية كعنصر من عناصر الاثبات أو النفي في الدعوى، ولا يعد من هذا

(1) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (250) لسنة 2001، تاريخ الجلسة السبت 3 / 11 / 2001، / محمد سليم العوا وآخرون، التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظم الدولية (مع دراستين جديدتين لنظام التحكيم بالإمارات العربية المتحدة ونظام التحكيم عند قبائل البدو المصريين)، (الشارقة: هيئة الشارقة للكتاب، 2018م)، ط 1، ص:403 وما بعدها.

(2) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (176) لسنة 17 قضائية، تاريخ الجلسة 21 / 11 / 1995م.

القبيل تأكيد المحكم على أنه بما له من خبرة فنية في المسائل المتصلة بالنزاع المطروح على التحكيم يقتنع أو لا يقتنع بسلامة أو صحة دليل ما؛ بما تطرح عليه من بيانات لأنه بذلك لا يجاوز سلطته في تقدير هذا الدليل وكان البين من حكم المحكمين أن عبارة "وحيث أن هيئة التحكيم بما تملكه من الخبرة الواردة في الصفحات ...المشار إليها بوجه النص كانت مشفوعة بعبارات " وبعد استعراضها وتحليلها لأسعار بنود العقد وجدت .." وعلى ضوء بيانات الطرفين وجدت"، "وعلى ضوء مبررات المدعي"، "وبعد اطلاعها على مبررات الطرفين"، مما يدل على أن الهيئة استمدت قناعتها بما قضت به من عناصر قائمة في النزاع وليس بناء على معلومات شخصية، فإن ما قاله الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن "المحكمة لا تجد في حكم المحكمين ما يعد رأياً شخصياً"، يكون صحيحاً في محله ويكون النص بهذا الوجه على غير أساس".

ومن جهة أخرى نرى أن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي كان قد نظم نوعان من القواعد المتعلقة بإبعاد القضاة عن نظر القضية، وهما: نظام عدم الصلاحية، ونظام الرد، فنرى أن حالات رد القضاة وعدم صلاحيتهم لنظر القضية تنطبق على المحكمين أيضاً، نظراً لكون المحكم يقوم بمهمة شبيهة بمهمة القاضي كأصل عام، فهو ينظر في خصومة بين الأطراف من ناحية، ومن ناحية أخرى يقوم بإصدار حكم منهي للخصومة [1]. وكون أن المشرع الإماراتي في قانون التحكيم ذكر مفهوم حياد واستقلال المحكم بوجه عام، دون تحديد أي معايير وأسس معينة له.

وعلى الرغم من أن المادة (207 / 4) الملغاة من قانون الإجراءات المدنية نصت على أنه: "4 - ولا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من اخبار الخصم بتعيين المحكم أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به إذا كان تالياً لإخباره بتعيين المحكم وفى جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد إذا صدر حكم المحكمة أو أقفل باب المرافعة في القضية".[2]

إلا أننا لا نرى أي تعارض بين ما جاء في المادة أعلاه وبين المادة (14) من قانون

(1) بكر عبد الفتاح السرحان، قانون التحكيم الإماراتي (دراسة مدعمة بأهم الاجتهادات القضائية)، (الشارقة: مكتبة الجامعة، 2012م)، ط 1، ص:163.

(2) الملغاة بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018م بشأن التحكيم، المادة (60) والتي قررت:"1 - تلغى المواد من (203) إلى (218) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م المشار إليه، على أن تبقى الإجراءات التي تمت وفق أحكام أي تشريع سابق صحيحة. 2 - يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون".

التحكيم الإماراتي الجديد، لكون المشرع ألغى حالات رد المحكم المذكورة على سبيل الحصر، ليأتي بمبدأ جديد ألا وهو مبدأ حياد واستقلال المحكم، ليكون رد المحكم، شامل لكل الحالات التي يعتري فيها شكوكاً حول حيدته واستقلاله.

كما أن الحيدة والاستقلال تتسع لتشمل حالات رد القاضي وعدم صلاحيته والتي تعتبر جزء من حالات رد المحكم، لكون أن الحيدة حالة نفسية تتعلق بالعاطفة، كما أنها تدخل ضمن استقلال المحكم كوجود رابطة بينه وبين الخصوم، ومن هذه الروابط: (القرابة أو المصاهرة أو التبعية) وغيرها، فإن عدم الحيدة والاستقلال تتسعان لجميع هذه الأسباب[1].

وهذا ما أقرته المحكمة الإتحادية العليا إذ قضت: " أن المشرع حصر أسباب عدم صلاحية المحكم وكذلك أسباب رده وفق ما ورد بالمادتين 114 / 115 من قانون الإجراءات المدنية فإذا لم يرد طلب الرد محملاً على أي منها فإنه يكون غير جائز... يضاف إلى ذلك أن رد المحكم يكون حصراً لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم - وهو ما لم يتوافر في قضية الحال لكل ذلك أن الاستئناف لا يقوم على أي سند صحيح من القانون فمن المتعين رفضه ... وإذ كانت تلك الأسباب سائغة ولها مأخذها من الأوراق حسبما سلف البيان وتكفى لحمل قضاء الحكم - أيا كان وجه الرأي فيما تزيد به الحكم في أسبابه - فإن النعي لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي لا يجوز أمام هذه المحكمة".[2]

وعليه يمكن رد المحكم في الأحوال الآتية:

المادة (114) من قانون الإجراءات المدنية: 1 - يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية :-

أ. إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

ب. إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته.

ج. إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً أو قيماً عليه أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية

(1) سارة عوض الحسن النور، رد المحكم بين الفقه والقانون. رسالة ماجستير، جامعة النيلين- كلية الدراسات العليا- قسم القانون، السودان، 2018م، ص:124وما بعدها.

(2) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (53) لسنة 2010 قضائية، تاريخ الجلسة 21 / 04 / 2010م.

فـي الدعـوى.

د. إذا كان لـه أو لزوجتـه أو لأحـد أقاربـه أو أصهـاره علـى عمـود النسـب أو لمـن يكـون هـو وكيـلاً عنـه أو وصيـاً أو قيمـاً عليـه مصلحـة فـي الدعـوى القائمـة.

ه. إذا كان بينـه وبيـن أحـد قضـاة الدائـرة صلـة قرابـة أو مصاهـرة للدرجـة الرابعـة وفـي هـذه الحالـة يتنحـى القاضـي الأحـدث.

و. إذا كان بينـه وبيـن ممثـل النيابـة العامـة أو المدافـع عـن أحـد الخصـوم صلـة قرابـة أو مصاهـرة للدرجـة الثانيـة.

ز. إذا كان قـد أفتـى أو ترافـع عـن أحـد الخصـوم فـي الدعـوى أو كتـب فيهـا ولـو كان ذلـك قبـل اشـتغاله بالقضـاء أو كان قـد سـبق لـه نظرهـا قاضيـاً أو خبيـراً ومحكمـاً أو كان قـد أدى شـهادة فيهـا.

ح. إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص.

وكذلـك أيضـاً يمكـن رد المحكـم اذا توافـرت إحـدى الحـالات المذكـورة فـي المـادة (115) مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة: "يجـوز رد القاضـي لأحـد الأسـباب الآتيـة:-

1. إذا كان لـه أو لزوجتـه دعـوى مماثلـة للدعـوى التـي ينظرهـا أو إذا جـدت لأحدهمـا خصومـة مـع أحـد الخصـوم أو مـع زوجـه بعـد قيـام الدعـوى المطروحـة علـى القاضـي مـا لـم تكـن هـذه الدعـوى قـد أقيمـت بقصـد رده عـن نظـر الدعـوى المطروحـة عليـه.

2. إذا كان لمطلقتـه التـي لـه منهـا ولـد أو لأحـد أقاربـه أو أصهـاره علـى عمـود النسـب خصومـة قائمـة أمـام القضـاء مـع أحـد الخصـوم فـي الدعـوى أو مـع زوجـه مـا لـم تكـن هـذه الخصومـة قـد أقيمـت بعـد قيـام الدعـوى المطروحـة علـى القاضـي بقصـد رده.

3. إذا كان أحـد الخصـوم يعمـل عنـده أو كان قـد اعتـاد مؤاكلـة أحـد الخصـوم أو مسـاكنته أو كان قـد تلقـى منـه هديـة قبـل رفـع الدعـوى أو بعـده.

4. إذا كان بينـه وبيـن أحـد الخصـوم عـداوة أو مـودة يرجـح معهـا عـدم اسـتطاعته الحكـم بغيـر ميـل.

5. إذا كان أحد الخصوم قد اختاره محكماً في قضية سابقة.

إن المشـرع الإماراتـي قـد سـاوى بيـن حـالات عـدم صلاحيـة المحكـم وحـالات رد المحكـم عـن نظـر القضيـة التحكيميـة بالنسـبة للمحكـم، واعتبـر أن كلاهمـا مـن المسـائل غيـر المتعلقـة

بالنظـام العـام، حيـث ألـزم المشـرع الأطـراف الراغبيـن بـرد المحكـم بتقديـم طلباتهـم بأوقـات معينـة، فـإذا لـم يطلبـوا رد المحكـم فيهـا، (أي خـلال هـذه الأوقـات)، سـقط حقهـم بـرد المحكـم، وذلـك علـى غـرار حـالات عـدم صلاحيـة القاضـي لنظـر القضيـة التحكيميـة حيـث تعتبـر هـذه الحـالات متعلقـة بالنظـام العـام بالنسـبة للقاضـي، إذ يبعـد القاضـي فيهـا متـى توافـر إحداهـا، حتـى لـو اتفـق الأطـراف علـى إبقائـه ناظـراً للدعـوى، والتـي يمكـن للخصـوم إثارتهـا فـي أي وقـت، أما حـالات رد القاضـي والمحكـم فهـي غيـر متعلقـة بالنظـام العـام علـى حـد سـواء [1].

المطلب الثاني: مخالفة المحكم للشروط المقررة باتفاق الأطراف أو الشروط المحددة قانوناً

تتجـه معظـم تشـريعات التحكيـم علـى المسـتوى الوطنـي والدولـي إلـى وضـع بعـض الشـروط التـي يجـب توافرهـا فيمـن يتولـى مهمـة التحكيـم، وذلـك كـون المحكـم كالقاضـي، فهو يقـوم بمهمة قضائيـة تتطلـب ممـن يمارسـها أن تتوافـر فيـه شـروط محـددة، حتـى لا يتـرك أمـر ممارسـتها لأي شـخص عـادي، وهـذه الشـروط تنقسـم إلـى شـروط اتفاقيـة (الفـرع الأول)، وشـروط قانونيـة (الفـرع الثانـي)[2].

الفرع الأول: رد المحكم لمخالفته للشروط المتفق عليها من قبل الأطراف

وفقـاً لمـا جـاء فـي المـادة (14) مـن قانـون التحكيـم، والتـي تنـص علـى أنـه:".. أو إذا ثبـت عـدم توافـر الشـروط التـي اتفـق عليهـا الأطـراف." إن وجـود هـذه الشـروط ليسـت ملازمـة ولا مشـترطة فـي المحكـم وإنمـا متروكـة لتقديـر إرادة أطـراف النـزاع بمراعاتهـا فـي اتفاقهمـا أو غـض النظـر عنهـا[3].

فيحـق للأطـراف أنفسـهم أن يشـترطوا الشـروط التـي يشـاؤون فـي المحكـم وبمـا لا يخالـف النظـام العـام، فالقانـون لـم يشـترط جنسـاً ولا جنسـية ولا دينـاً ولا لغـة معينـة مـن المحكميـن، كمـا لـم يشـترط القانـون فيهـم تحصيـل شـهادات علميـة أو خبـرات عمليـة معينـة، علـى الرغـم مـن أن المؤهـلات العلميـة والخبـرة تـؤدي دوراً بـارزاً فـي إعانـة المحكميـن للوصـول إلـى القـرار السـليم فـي وقـت وجيـز، إلا أنهـا تركـت لإرادة الأطـراف، مثـل هـذه الشـروط وغيرهـا قـد يشـترطها الأطـراف باتفاقهـم حـول مـن ينبغـي أن يعيـن كمحكـم لحسـم نزاعهـم[4].

(1) بكر السرحان، قانون التحكيم الإماراتي. مرجع سابق، ص:164.

(2) طلعت خاطر، حياد المحكم، مرجع سابق، ص:319.

(3) إبراهيم محمد أحمد دريج، التحكيم الداخلي والدولي (النظرية والتطبيق)، (الشارقة: دائرة الثقافة والاعلام، 2003م)، ط1، ص:85.

(4) بكر السرحان، شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018، مرجع سابق، ص:167. / إبراهيم دريج، التحكيم، مرجع سابق، ص:86.

لـذا فـإن تخلـف أحـد الشـروط المتفـق عليهـا فـي المحكـم، ليـس بالضـرورة أن يـؤدي إلـى إبعـاد المحكـم عـن نظـر القضيـة التحكيميـة، إذ أنـه مـن الممكـن أن يتنـازل الأطـراف عـن أحـد الشـروط لاحقـاً، كـون أن هـذه الشـروط وضعـت بإرادتهـم.

وذلـك مـع عـدم الإخـلال بحـق صاحـب الشـأن فـي حـال لـم يوافـق علـى مخالفـة المحكـم لأحـد الشـروط المقـررة فـي اتفـاق التحكيـم، أن يتقـدم بطلـب رد المحكـم، تأسيسـاً لإرادة الأطـراف واحترامـاً لمبـدأ سـلطان الإرادة، والـذي نـرى حـرص المشـرع الإماراتـي علـى تطبيقـه فـي معظـم نصـوص قانـون التحكيـم، إذ يغلـب عليهـا الطابـع الإرادي.

وللأطـراف فـي حـال اتفاقهـم علـى عـدم اسـتمرار المحكـم بنظـر القضيـة التحكيميـة لمخالفتـه أحـد الشـروط المتفـق عليهـا، فـإن بإمكانهـم اللجـوء إلـى مسـلك آخـر وهـو إبعـاد المحكـم عـن نظـر القضيـة التحكيميـة بعزلـه، والـذي يعـد أكثـر مرونـة وسـهولة مـن نظـام الـرد.

الفرع الثاني: رد المحكم لمخالفته للشروط المقررة في القانون:

لقد قـرر المشـرع الإماراتـي فـي المـادة (9) والمـادة (10) مـن قانـون التحكيـم عـدة شـروط يجـب توافرهـا فـي المحكـم، والتـي سـأتناولها بإيجـاز علـى النحـو الآتـي:

1. شـرط الأهليـة: يجـب أن يكـون المحكـم كامـل الأهليـة المدنيـة، وسـن الأهليـة (أهليـة الأداء) فـي القانـون هـي بلـوغ الإنسـان 21 سـنة قمريـة، حتـى تسـند إليـه مهمـة الفصـل فـي النـزاع وذلـك بـأن لا يكـون المحكـم قاصـراً أو محجـوراً عليـه.
2. ألا يكـون مشـهراً إفلاسـه مـا لـم يـرد لـه اعتبـاره، لكـن فـي حـال رد الاعتبـار للشـخص فيجـوز أن يعيـن محكمـاً فـي هـذه الحالـة.
3. ألا يكـون محرومـاً مـن حقوقـه المدنيـة لحكـم جزائـي مخـل بالشـرف أو الأمانـة ويسـري هـذا الحكـم ولـو رد لهـذا الشـخص اعتبـاره.
4. ألا يمنعـه القانـون مـن العمـل كمحكـم: قـد يمنـع القانـون بنـص خـاص أشـخاصاً معينيـن مـن العمـل كمحكميـن وذلـك كمـا فعـل بالنسـبة للقضـاة الذيـن نـص قانـون السـلطة القضائيـة علـى منعهـم مـن العمـل كمحكميـن مالـم تتوافـر إحـدى الاسـتثناءات التـي قررهـا القانـون.
5. ألا يكـون المحكـم عضـواً فـي الجهـاز الإداري للمؤسسـة التحكيميـة: إذا كان التحكيـم مؤسسـياً فـلا يجـوز أن يعيـن كمحكـم فـي أي مـن أعضـاء الجهـاز الإداري للمؤسسـة التحكيميـة بمـا فـي ذلـك الأعضـاء فـي مجلـس الأمنـاء لتلـك المؤسسـة التحكيميـة.

6. الشخصية الطبيعية في المحكم: يجب أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً وليس شخصاً معنوياً (شركة، هيئة، مؤسسة)، حتى لو أسند الأطراف حل النزاع إلى مراكز التحكيم المتخصصة أو جهة أخرى، هذا يعني ضمناً أن مهمة التحكيم يتولاها أشخاص طبيعيون؛ لأنه بجميع الأحوال يعتبر التحكيم حاصلاً على يد البشر وتثبت أسماؤهم على الحكم مع توثيق المؤسسة التحكيمية واعتمادها له.

7. وترية عدد المحكمين: لقد اشترط القانون أن يكون عدد المحكمين وتراً حال تعددهم، والغاية من هذا الأمر هو للتمكين من حسم النزاع بأكثريتهم حال اختلافهم في الرأي. ومن المفيد التنويه بأن المشرع قرر أنه إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين وثار بينهم خلاف حول هذه المسألة فيكون العدد الذي ينبغي تعيينه هو ثلاثة محكمين، ما لم تقرر الجهة المعنية خلاف ذلك.

إن تخلف أحد الشروط المقرر توافرها في المحكم والتي أوجبها القانون، تمكّن صاحب الشأن الذي لم يوافق على هذه المخالفة، من طلب رد المحكم وإبطال حكم التحكيم، وفقاً لما جاءت به المادة (14) من قانون التحكيم.

نرى أن المشرع وضع التزاماً على عاتق المحكم في حال كانت الشروط المقررة قانوناً ليست متوفرة فيه، وهذا الالتزام يكمن في قيام المحكم بالتصريح كتابةً بكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً حول حيدته أو استقلاله، والتي تشمل مخالفة المحكم للشروط المتفق عليها من قبل الأطراف أو الشروط المقررة قانوناً أو أية حالات أخرى يرى المحكم فيها سبباً في انعدام صفة الحياد والاستقلال فيه [1](2).

ونؤيد المشرع الإماراتي في جعل إفصاح المحكم عن أي ظروف التي تثير شكوكاً حول حيدته واستقلاله بجعلها عند التعيين وكحد أقصى خلال إجراءات التحكيم، وذلك لأن التأخر في الإفصاح ليس إلا مضيعة للوقت، فقيام المحكم بالإفصاح عن ظروف تأثر على حيدته واستقلاليته عند السير في العملية التحكيمية وانتهاء إجراءات التحكيم، في حال عدم العلم المسبق لها من قبل الأطراف، يجعله عرضه للرد؛ ومن ثم قد يؤدي ذلك إلى إعادة إجراءات التحكيم اذا كانت باطلة مما يعني معه إعادة عملية التحكيم منذ البداية أو الإكمال على ما اتخذ من إجراءات صحيحة.

(1) وهذا ما أكدته المادة (10 / 4) من قانون التحكيم والتي قررت بأنه: "على من يبلغ بترشيحه لتولي مهمة التحكيم أن يصرح كتابة بكل ما من شأنه أن يثير شكوكا حول حيدته أو استقلاله، وعليه منذ تعيينه وخلال اجراءات التحكيم أن يبادر دون أي تأخير بإخطار الأطراف وسائر المحكمين في حال نشوء أي ظرف قد يثير الشك حول حيدته أو استقلاله، وذلك ما لم يكن قد سبق له إحاطتهم علما بذلك الظرف".

المبحث الثالث: القواعد الإجرائية لرد المحكم

لقد حدد المشرع الإماراتي في قانون التحكيم نوعين من القواعد الإجرائية التي تحكم إجراءات رد المحكم وهي إما أن تكون قواعد اتفاقية أو قواعد قانونية، وسأبين كل منهما في مطلب مستقل على النحو الآتي:

المطلب الأول: القواعد الاتفاقية لرد المحكم

منح المشرع الإماراتي الأطراف الحرية في تحديد الإجراءات الواجب اتباعها بشأن رد المحكم، حيث نص على ذلك صراحةً في المادة (15) من قانون التحكيم [1] .

نلاحظ من نص المادة أن المشرع الإماراتي قد أعطى الأولوية للأفراد في اختيار ما يرونه من قواعد مناسبة وملائمة يصار إلى تطبيقها في حال قام أحد الأطراف بتقديم طلب رد المحكم، على أن يتفق الأطراف على تحديد هذه القواعد والنص عليها في اتفاق التحكيم، ومتى ما وجدت مثل هذه القواعد المقررة باتفاق الأطراف وجب اتباعها والالتزام بها، كون أن المشرع الإماراتي غلّب إرادة الأطراف بشكل ملحوظ في معظم نصوص قانون التحكيم، ونرى أن المشرع الإماراتي كان قد قصد من ذلك احترام مبدأ سلطان الإرادة، والذي يعتبر جوهر التحكيم.

ويتبين لنا أن المادة (15) تعتبر من القواعد المكملة التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، فقد يتفق الأطراف على غير القواعد الإجرائية المتعلقة برد المحكم الواردة في القانون، مثلاً كأن يتفق الأطراف على مواعيد أقل أو أكثر من تلك المواعيد المقررة قانوناً لتقديم طلب الرد، والكيفية التي يقدم بها الطلب فقد يشترطون أن يتم كتابته بشكل معين أو قد يشترطون أن يتم إرساله أو إعلانه على نحو معين، وغيرها من القواعد الإجرائية التي يتفق عليها الأطراف.

كما أنه للأطراف الاتفاق على تطبيق لائحة ونظام مركز تحكيمي معين بشأن رد المحكم والإجراءات المتعلقة برده، على أن يتم ذكر المركز التحكيمي المراد تطبيق قواعده والنص صراحةً على ذلك في اتفاق التحكيم.

(1) المادة (15) من قانون التحكيم الإماراتي والتي قررت بأنه: "للأطراف الاتفاق على إجراءات رد المحكم وإلا اتبعت الإجراءات التالية..".

ومن الجدير الإشارة إلى ما قضت به محكمة نقض أبوظبي[1] حيث قررت بأنه: " وحيث أن الطاعن ينعي بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والخطأ في التطبيق القانون ذلك أنه من المقرر أنه إذا اتفق أطراف الدعوى على أن يتم التحكيم بواسطة مركز معين فإن إجراءات التحكيم بما فيها تعيين المحكم ورده تكون خاضعة لنظام ولائحة مركز التحكيم المختار وحيث أقامت المطعون ضدها دعوى أمام محكمة أول درجة برد المحكم، حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً إلا أن حكم الاستئناف والمطعون عليه حكم بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة أول درجة لنظر الدعوى ويكون الحكم خالف القانون وشابه الفساد في الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي مردود وذلك عملًا بنص المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية [2] فإن طلب رد المحكم عن الحكم في الدعوى يقدم إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من إخبار الخصم بتعيين المحكم أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه بذلك وأما الدفاع بأنه في حال اتفاق أطراف الدعوى على أن يتم التحكيم بواسطة مركز معين فإن إجراءات التحكيم بما فيها آلية تعيينه ورده تخضع لنظام ولائحة مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري فإن اختصاص محكمة أبوظبي لنظر طلب الرد على النحو المبينة بالمادة (207) هو اختصاص ولائي متعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفته. وأما الدفع بأن لائحة مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري نصت على إجراءات رد المحكم ومنها أسباب الرد والمدة التي يقدم خلالها طلب الرد فإن ذلك مردود بأن التشريع يتدرج إلى ثلاثة أنواع أولها وأعلاها هو التشريع الأساسي وتقصد به الدستور وثانيها التشريع العادي وهو ما يطلق عليه اسم القانون وثالثها التشريع الفرعي ويعرف باسم اللائحة وهي التي تضعها السلطة التنفيذية بالأحكام التفصيلية للقانون والتي تقتضيها تنفيذاً للقوانين. ومن المقرر قانوناً عند التعارض بين تعيين أحدهما وارد في قانون والآخر وارد في لائحة تنفيذية فإن النص الوارد في القانون يكون هو الواجب التطبيق باعتبار الأصل وفي المرتبة الأعلى بينما اللائحة هي أداة تشريعية أدنى من القانون وبذلك فإن أحكام المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية تكون هي الواجبة التطبيق؛ لأن المشرع إذا نظم مسألة معينة في هذا القانون فإن أحكامه وحدها تكون واجبة التطبيق باعتبار أنه هو ما

(1) محكمة النقض بأبوظبي، الطعن رقم (792) لسنة 2014 قضائية، تاريخ الجلسة 16 / 12 / 2014م.

(2) المادة (207) من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه:" 1 - يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة أو بإثبات قبوله في محضر الجلسة. 4 - ولا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من إخبار الخصم بتعيين المحكم أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه بذلك إذا كان تاليا لإخباره بتعيين المحكم وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد إذ أصدر حكم المحكم أو أقفل باب المرافعة في القضية."

قصده المشرع - ولما كانت الأسباب التي استند إليها الحكم أسباباً سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق ولا مخالفة فيها القانون فيكون النعي عليه بما سلف على غير أساس ويتعين معه رفض الطعن".[1]

المطلب الثاني: القواعد القانونية لرد المحكم

في حال لم يتم الاتفاق بين الأطراف في اتفاق التحكيم، على تطبيق قواعد معينة لرد المحكم، فإن المشرع الإماراتي وضع مجموعة من الأحكام تنظم عملية الرد وإجراءاتها، والتي يجب على الأطراف اتباعها، وهذا ما قررته المادة (15) من قانون التحكيم الإماراتي والتي سنُفَصّل أحكامها فيما يلي:

يقدم طلب الرد بشكل مكتوب ويكون الطلب متضمناً أسباب الرد، ويتم توجيه الطلب إلى المحكم المطلوب رده، بالإضافة الى تقديم نسخ من هذا الطلب إلى كل الأطراف المتضمنين في النزاع وأيضاً إلى أعضاء هيئة التحكيم المعينين، ويجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي قد منع الخصم من تقديم أكثر من طلب واحد لرد ذات المحكم لذات السبب في ذات العملية التحكيمية[2]، وفقا للمادة (14 / 3) من ذات القانون[3].

ويتبين لنا أن المشرع اشترط ركن الكتابة في تقديم الطلب، بغض النظر عن وسيلة الكتابة التي يمكن أن تكون بصورة خطية أو إلكترونية، وعليه فلا يجوز أن يبدى طلب رد المحكم شفاهةً في جلسة التحكيم[4].

ويجب على طالب الرد إثبات وجود سبب الرد، وأنه لم يعلم بسبب الرد قبل تعيين المحكم المطلوب رده، وذلك تطبيقاً لقاعدة: "البينة على من ادعى"[5].

كما أن ميعاد تقديم طلب الرد، هو (15) يوماً، أما فيما يتعلق ببدء سريان هذه المدة فإنه لابد من أن نفرق بين حالتين:- 1 - حال كان طالب الرد عالماً بأسباب رد المحكم

(1) نرى أن هذا الحكم كان صادراً وفقاً لنصوص التحكيم الملغاة الواردة في قانون الإجراءات المدنية، أما قانون التحكيم الجديد رقم (6) لسنة 2018، فقد أعطى الأطراف الحرية في اختار القواعد الاجرائية المراد تطبيقها في نظام رد المحكم، والتي تشمل ايضا اتفاق الأطراف على تطبيق لائحة مركز تحكيمي معين بشأن الإجراءات المتبعة في رد المحكم.

(2) بكر السرحان، شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018، مرجع سابق، ص:182.

(3) نؤيد ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في هذا الشأن، لكون الغرض من ذلك هو منع تعطيل إجراءات التحكيم.

(4) أبو العلا علي النمر، تكوين هيئات التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)، (مصر-المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، 2003م)، ص:112.

(5) أحمد هندي، التحكيم: دراسة إجرائية، (مصر-الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2016م)، ص:74.

سابقاً، فإن مدة الخمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ علم طالب الرد بتعيين ذلك المحكم. 2 - حال كان طالب الرد غير عالم بأسباب رد المحكم، أو أن هذه الأسباب وقعت بعد تعيين المحكم، فإن مدة الخمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ علم طالب الرد بالأسباب الموجبة لرد المحكم[1].

وبعد تقديم الطلب وفقاً لما تطلَّبهُ القانون وضمن الميعاد المحدد، قرر المشرع منح مهلة أخرى مدتها (15) يوماً، وهذه المهلة وضعت للدراسة والتفكر في طلب الرد، وتبدأ هذه المهلة من تاريخ إعلان طلب الرد إلى المحكم، ويكون الإعلان وفقاً لأحكام المادة (24) من هذا القانون.

ومن الواضح أن المشرع كان يهدف من وضع هذه المهلة، لانتهاء مدة (15) يوماً الأولى التي تسمى (بمهلة الدراسة والتفكر بالطلب)، إما بتنحي المحكم المطلوب رده أو باتفاق الخصوم على عزله، أي بمعنى عدم الحاجة للاستمرار في طلب الرد[2].

وفي حال انقضاء مدة (15) يوماً الأولى، ولم يقم المحكم المطلوب رده بالتنحي ولم يتفق الأطراف على عزل ذلك المحكم خلال المهلة المحددة، فإن المشرع قرر تمديد المهلة لمدة أخرى مماثلة (15) يوماً، وتبدأ من تاريخ انتهاء مدة الخمسة عشر الأولى، فيجوز لطالب الرد خلال (15) يوماً التالية مراجعة الجهة المعنية، وذلك لحسم موضوع رد المحكم من عدمه[3].

كما أن المشرع الإماراتي لم يجعل مدة تقديم طلب الرد مفتوحة إنما حصرها بمدة (30) يوماً، وذلك لحث الأطراف على الإسراع بتقديم طلباتهم، حتى لا يتعطل نظر الدعوى التحكيمية[4].

ونلاحظ أن المشرع وضع مدتين لتقديم طلب الرد، وفي الحقيقة إن مجموع كلتا المهلتين هو(30) يوماً، والتي في نظرنا تعتبر مدة طويلة تؤدي إلى إطالة أمد النزاع التحكيمي؛ لذا فإننا نخالف ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في هذا الشأن، ونرى أنه كان من الأجدر وضع مدة أقصر من ذلك.

ولكن يثور التساؤل حول ما إذا كان قد قدم طلب الرد بعد فوات المدة الزمنية المعينة،

(1) بكر السرحان، شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018، مرجع سابق، ص:182وما بعدها.

(2) بكر السرحان، شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018، مرجع سابق، ص:183.

(3) بكر السرحان، شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018، مرجع سابق، ص:183.

(4) أحمد هندي، التحكيم، مرجع سابق، ص:74.

أي بعد انقضاء مدة (15) من تاريخ تعيين المحكم إذا كانت أسباب الرد معلومة لديه أو من تاريخ علمه بأسباب الرد، أو أن تمر مدة الخمسة عشر يوماً التالية لمهلة الدراسة والتفكر بالطلب ولا يقوم طالب الرد برفع طلبه إلى الجهة المعنية[1].

نرى أن المشرع الإماراتي لم ينظم هذه المسألة، لذلك علينا الرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بأنه إذا لم يقدم طلب الرد في الميعاد القانوني سقط الحق فيه [2].

ولخطورة هذه المسألة نوصي المشرع الإماراتي بالتدخل لتنظيم مسألة تقديم طلب الرد بعد انتهاء المواعيد المقررة قانوناً، مع وضع جزاء قانوني حال مخالفة القيود الزمنية لنظام الرد.

على أن يحسم موضوع طلب الرد خلال (10) أيام تبدأ من تاريخ تقديم الطلب إليها، كما أكد المشرع على أن قرار الجهة المعنية الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[3].

أما فيما يتعلق بمهلة الفصل في موضوع طلب الرد، فقد ألزم المشرع الجهة المعنية بالفصل في موضوع الطلب خلال (10) أيام من تاريخ تسلمها للطلب، ونوافق المشرع في وضع هذه المدة كون أنها مدة معقولة تمكن الجهة المعنية من إصدار قرارها، وذلك على غرار بعض (التشريعات العربية)[4] التي لم تضع مهلة محددة للفصل في طلب الرد أو وضعت مدة طويلة لحسم طلب الرد.

(1) أبو العلا علي النمر، تكوين هيئات التحكيم، مرجع سابق، ص:113.

(2) ونؤيد فكرة سقوط الحق لما جاء في قانون الإجراءات المدنية في المادة (152) والتي تنص على أنه:"..5 - ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها. وبرأينا أن مخالفة طالب الرد لميعاد الثلاثين يوماً المقررة في قانون التحكيم لرفع طلب الرد إلى الجهة المعنية، ولعدم وجود نص صريح بذلك، فإننا نقول بسقوط حقه في تقديم الطلب وفقاً لما جاءت به القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية.

(3) بكر السرحان، شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018، مرجع سابق، ص:184.

(4) قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م، لم تحدد المادة (19) ميعاد لحسم طلب الرد، وإنما ترك تقديره لهيئة التحكيم. أما قانون التحكيم الاردني رقم(16) لسنة 2018م، المادة(18) والتي نصت على أنه: "ب. ينظر طلب الرد من المحكمة المختصة تدقيقا ما لم تقرر خلاف ذلك وعليها أن تفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده لقلمها ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن". أي أن المشرع الاردني وضع ميعاداً أطول مما وضعه المشرع الإماراتي وهو(30) يوماً لحسم موضوع طلب الرد من قبل المحكمة المختصة، ونخالف ما ذهب إليه المشرع الاردني كون أن هذه المدة طويلة تتعارض مع غايات التحكيم الذي يلجأ اليه الأطراف لكون السرعة أحد أهم مزاياه.

ولقد قرر المشرع بأن طلب الرد أياً كانت الجهة التي قدم أمامها يعتبر غير موقف لإجراءات التحكيم، وذلك إلى حين فصل الجهة المعنية في موضوع طلب الرد[1].

وقد أحسن المشرع الإماراتي في النص على عدم إيقاف إجراءات التحكيم بما فيها مرحلة إصدار الحكم التحكيمي، وذلك لعدم تعطيل العملية التحكيمية.

وتختلف الآثار المترتبة على المحكم المطلوب رده، وفقاً لما تصدره الجهة المعنية من قرار في الرد، وحكم الجهة المعنية بهذا الخصوص لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[2].

ونرى أنه للجهة المعنية رفض طلب الرد إذا ما قدرت أنه غير قائم على أسباب جدية، مع عدم إخلال حق المحكم في رفع تعويض على طالب الرد إن كان له مقتضى.

وتأكيداً على ما سبق فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا[3] : " بتاريخ 15 / 2 / 2012 تسلم المركز كتاباً من المطعون ضدها باعتراضها على تعيين هذا المحكم بدعوى أنه سبق له الفصل في عدة قضايا ضدها مشتركة في السبب ووحدة الموضوع بما يكون معه قد كون عقيدة مسبقة وان اجراءات تعيينه لم تتم وفقا للقانون، وبتاريخ 21 / 2 / 2012 قررت لجنة المركز بعد اطلاعها على الاعتراض ورد المحكم، رفض الاعتراض لعدم وجود سبب قانوني للرد ولأن المحتكم ضدها أهملت المدة القانونية للرد على طلب التحكيم فلم تتقدم بدفوعها متضمنة المحكم الذي ترغب في تسميته، وأن المركز مخول بتسمية المحكم بموجب المادة (18) من المرسوم بناءً على التفويض الممنوح له من مقدم الطلب –الطاعنان- وعلى إثر ذلك باشر المحكم إجراءات التحكيم حضرته المطعون ضدها، وأصدر حكمه السالف إيراده في 12 / 4 / 2012 والذي قضت محكمة أول درجة بالتصديق عليه في دعوى التصديق المقامة من الطاعنين والذي قضى الحكم المطعون فيه بإلغائه والقضاء مجدداً برفض الدعوى..... وما تضمنه رد المطعون ضدها الذي جاء لاحقاً لفترة الرد المقررة قانوناً- وعلى نحو ما سبق تفصيله- كان في حقيقته طلباً لرد المحكم الذي عينه المركز فصلت فيه اللجنة بالرفض وقرارها في ذلك نهائي محل الطعن عليه لا يكون إلا عند نظر المصادقة على حكم التحكيم أو دعوى بطلانه، وهو ما كان محل دفع المطعون ضدها في دعوى المصادقة عليه المقدمة من الطاعنين، ومن ثم فإن إجراءات تعيين المحكم قد تمت وعلى عكس ما انتهى عليه الحكم المطعون فيه صحيحة ووفق

(1) بكر السرحان، شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018، مرجع سابق، ص:184.

(2) بكر السرحان، شرح قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018، مرجع سابق، ص:184.

(3) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم(627) لسنة2013 قضائية، تاريخ الجلسة 29 / 4 / 2014.

مقتضيـات القانـون".

الخاتمة:

يعـد موضـوع رد المحكـم مـن أبـرز المواضيـع التـي تدخـل فـي نطـاق التحكيـم التجـاري، ولهـذا فقـد دأبـت التشـريعات الوطنيـة والاتفاقيـات الدوليـة والفقـه القانونـي علـى تنظيمـه، لمـا لـه مـن أهميـة كبيـرة فـي توفيـر الاطمئنـان لأطـراف الخصومـة التحكيميـة لحـل منازعاتهـم أمـام هيئـة نزيهـة محايـدة مسـتقلة، وبنـاءً علـى مـا سـبق فقـد توصلـت هـذه الدراسـة إلـى عـدد مـن النتائـج والتوصيـات، ومـن أهمهـا:

إن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث هي:

1. إن مسـألة رد المحكـم مسـألة تؤثـر علـى عمـل هيئـة التحكيـم وأدائهـا وطبيعتهـا، وهـي تعـد كأحـد أهـم الضمانـات التـي قررهـا القانـون للمحتكميـن فـي مواجهـة مـن يعتقـد عـدم اسـتقلالهم أو حيادهـم أو نزاهتهـم مـن المحكميـن.

2. إن مسألة رد المحَكَّم مسألة لا يجوز افتراض تنازل المحتكمين عنها.

3. يختلـف عـزل المحكـم باتفـاق الأطـراف عـن رده، فـالأول يأخـذ صـورة الاتفـاق، أمـا الثانـي فيأخـذ صـورة الحكـم القضائـي، كمـا يختلـف التنحـي عـن الـرد، فالتنحـي يتـم بـإرادة المحكـم نفسـه، أمـا الـرد فهـو منـع المحكـم مـن نظـر النـزاع جبـرا عـن طريـق القضـاء.

4. إن الهـدف مـن رد المحكـم هـو إبعـاده عـن الفصـل فـي الدعـوى التحكيميـة لفقـد الثقـة في نزاهتـه وعدالتـه أمـا الهـدف مـن عـزل المحكـم أو إنهـاء مهمتـه هـو تسـببه فـي تأخيـر الفصـل فـي الدعـوى التحكيميـة دون مبـرر أو عـذر مقبـول ممـا قـد يترتـب عليـه انتهـاء المـدة المحـددة لإصـدار الحكـم دون صـدوره

5. يكفـي فـي عـزل المحكـم اتفـاق الأطـراف دون تدخـل جهـة معينـة أو محكمـة لإقـراره، أمـا إنهـاء مهمـة المحكـم يكـون بنـاء علـى قـرار مـن الجهـة المعنيـة، وذلـك بعـد سـماع أقـوال المحكـم وتحقيـق أوجـه دفاعـه سـواء بشـأن عـدم أداء مهمتـه، أو انقطاعـه عـن جلسـات التحكيـم أو إهمالـه نصـوص اتفـاق التحكيـم.

6. إن المشـرع الإماراتـي نظـم حـالات رد المحكـم، وحصرهـا فـي ثـلاث حـالات وهـي: عـدم حيـاد واسـتقلالية المحكـم، مخالفـة المحكـم للشـروط المتفـق عليهـا مـن قبـل الأطـراف، ومخالفـة المحكـم للشـروط التـي نـص عليهـا القانـون وأوجبهـا عليـه، ومـن

ثم فإن قيام أحد الحالات الثلاث السابقة تؤدي الى تمكين الخصوم من تقديم طلب رد المحكم وفقاً لنظام الرد الذي قرره القانون.

7. تختلف الحيدة عن الحياد، بحيث أن الحيدة هي حالة نفسية تتعلق بضمير المحكم ونزاهته، أما الحياد فهو حالة واقعية تتمثل في عدم الانحياز إلى طرف على حساب آخر في الخصومة التحكيمية.

8. إن المشرع لم يضع أي أسس أو معايير لمبدأ حياد واستقلال المحكم.

9. لقد حدد المشرع الإماراتي في قانون التحكيم نوعين من القواعد الإجرائية التي تحكم إجراءات رد المحكم وهي إما أن تكون قواعد اتفاقية أو قواعد قانونية.

10. لقد قرر المشرع بأن طلب الرد أياً كانت الجهة التي قدم أمامها يعتبر غير موقف لإجراءات التحكيم، وذلك إلى حين فصل الجهة المعنية في موضوع طلب الرد.

11. إن المشرع غلّب إرادة الأطراف بشكل ملحوظ في معظم نصوص قانون التحكيم ومن ضمنها ما يتعلق بإجراءات رد المحكم، ونرى أن المشرع كان قد قصد من ذلك احترام مبدأ سلطان الإرادة، والذي يعتبر جوهر التحكيم.

12. في حال لم يتم الاتفاق بين الأطراف في اتفاق التحكيم، على تطبيق قواعد معينة لرد المحكم، فإن المشرع الإماراتي وضع مجموعة من الأحكام تنظم عملية الرد وإجراءاتها، والتي يجب على الأطراف اتباعها.

على ضوء النتائج السابقة التي خلصنا إليها نورد عدداً من التوصيات كالآتي:

1. نوصي المشرع بتعديل نص المادة (15) فيما يتعلق بميعاد تقديم طلب الرد، فتكون مدة الدراسة والتفكر بالطلب لا تزيد عن (7) أيام، وكذلك هو الحال بالنسبة لمهلة اللجوء للجهة المعنية نرى أن يقصرها المشرع الى (7) ايام، إذ لا يوجد مبرر لطالب الرد في تأخير رفع طلبه إلى الجهة المعنية، وعليه يكون مجموع كلا المهلتين لا يزيد عن (14) يوماً، والذي من شأنه أن يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع وخاصةً أن السرعة تشكل أحد أهم مزايا التحكيم.

2. نوصي المشرع الإماراتي بفرض كفالة مالية على من يقدم طلب رد المحكم، وعلتنا في ذلك إغلاق الباب على من يقدم طلب الرد بهدف المماطلة وعرقلة سير إجراءات التحكيم، بحيث يتم إيداع المبلغ المفروض في صندوق المحكمة، وفي حال وجد أن السبب الذي

تقدم به طالب الرد كان غير جدي، يتم منح هذا المبلغ للمحكم المطلوب رده كرد اعتبار له، أما إذا تبين أن طلبه كان يستدعي ذلك يتم رد المحكم مع إرجاع الكفالة لطالب الرد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب

دريج، إبراهيم محمد. (2003م). التحكيم الداخلي والدولي (النظرية والتطبيق) (ط1). الإمارات العربية المتحدة، الشارقة: دائرة الثقافة والإعلام.

النمر، أبو العلا علي والجداوي، أحمد. (2003م). المحكمون (دراسة تحليلية). مصر، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.

النمر، أبو العلا علي. (2003م). تكوين هيئات التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة). مصر، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.

أبو الوفا، أحمد. (2001م). التحكيم الاختياري والإجباري (ط5). الإسكندرية: دار منشأة المعارف.

مخلوف، أحمد والقهالي، فؤاد. (2019م). الوجيز في شرح قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 (ط1). الشارقة: دار الآفاق المشرقة.

هندي، أحمد. (2013م). التحكيم دراسة إجرائية. مصر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

السرحان، بكر عبد الفتاح. (2020م). شرح قانون التحكيم الاماراتي رقم (6) لسنة 2018 (دراسة عملية مدعمة بأهم اجتهادات القضاء الإماراتي بشأن التحكيم) (ط1). الإمارات العربية المتحدة، دبي: دار الحافظ.

السرحان، بكر عبد الفتاح. (2012م). قانون التحكيم الإماراتي (دراسة مدعمة بأهم الاجتهادات القضائية) (ط1). الإمارات العربية المتحدة، الشارقة: مكتبة الجامعة.

الفاروقي، حارث سليمان. (2002م). المعجم القانوني (ط 4). بيروت: مكتبة لبنان.

القاضي، خالد. (2002م). موسوعة التحكيم التجاري الدولي (ط1). القاهرة: دار الشروق.

محمود، سيد أحمد. (2004م). نظام التحكيم. الكويت: مؤسسة دار الكتب.

الغنام، طارق فهمي. (2015م). التنظيم القانوني للمحكم (ط1). الجيزة: مركز الدراسات العربية.

دسوقي، عبد المنعم. (1995م). التحكيم التجاري الدولي والداخلي (ط1). القاهرة: مكتبة دبولي.

عطية، عزمي عبد الفتاح. (1990م). قانون التحكيم الكويتي (ط1). الكويت: مطبوعات جامعة الكويت.

القماري، فهيمة أحمد. (2020م). التعليق على قانون التحكيم الإماراتي الجديد (دراسة مقارنة) (ط1). الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية.

حامد، ماهر محمد. (2011م). النظام القانوني للمحكم. مصر: دار الكتب القانونية.

مجمع اللغة العربية. (1989م). المعجم الوجيز. القاهرة: دار التحرير.

العوا، محمد سليم وخلوصي، محمد ماجد ودربالة، محمد ماجد. (2018م). التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظم الدولية (مع دراستين جديدتين لنظام التحكيم بالإمارات العربية المتحدة ونظام التحكيم عند قبائل البدو المصريين) (ط1). الشارقة: هيئة الشارقة للكتاب.

راغب، وجدي. (2001م). مبادئ القضاء المدني. القاهرة: دار النهضة العربية.

السعيد، وفاء حلمي. (2020م). المستجدات التشريعية والقضائية في مسائل التحكيم التجاري الدولي (ط1). القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانياً- البحوث العلمية والدوريات

خاطر، طلعت يوسف حلمي. (2011م). حياد المحكم واستقلاله بين النظرية والتطبيق: دراسة تأصيلية مقارنة. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. 53(1)، مصر: جامعة عين شمس، كلية الحقوق.

طالب، محمد. أسباب رد المحكم في القانون السوري. 2013م، 29(2)، دمشق: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.

ثالثاً- الرسائل العلمية

المجالي، زيد. (2018م). الضوابط الإجرائية والموضوعية لرد المحكم في القانون الأردني (دراسة مقارنة). (رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، كلية الحقوق).

النور، سارة عوض الحسن. (2018م). رد المحكم بين الفقه والقانون. (رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، قسم القانون).

رابعاً- اللوائح والقوانين

قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم(11) لسنة 1992م.

قانون التحكيم الأردني رقم(16) لسنة 2018.

قانون التحكيم الإماراتي رقم(6) لسنة 2018م.

قانون التحكيم المصري رقم(27) لسنة 1994م.

مرسوم رقم(11) لسنة 2007 بالمصادقة على قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي.

خامساً- الأحكام القضائية

المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (53) لسنة 2010 قضائية، تاريخ الجلسة 21 / 04 / 2010.

المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم(176) لسنة 17 قضائية، تاريخ الجلسة 21 / 11 / 1995.

المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم(627) لسنة 2013 قضائية، تاريخ الجلسة 29 / 4 / 2014.

محكمة النقض بأبوظبي، الطعن رقم(792) لسنة 2014 قضائية، تاريخ الجلسة 16 / 12 / 2014.

محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (10) لسنة 1995م، تاريخ الجلسة 8 / 10 / 1995.

محكمة تمييز دبي، الطعن رقم(250) لسنة 2001 قضائية، تاريخ الجلسة السبت 3 / 11 / 2001.

سادساً- المراجع الأجنبية

Fouchard Emmanuel Gaillard, Berthold Goldman "traité de l'arbitrage commercial international" Delta, Paris, 1996.

Fouchard "le statut de l'arbitre dans la jurisprudence francaise" Rev. arab 1996.

Cases and procedures of repudiation of the arbitrator in accordance with the UAE arbitration law

Asma Sadallah Kalash

Sayed Ahmed Mahmoud

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This study addresses the subject of arbitrator's repudiation, which is defined as ruling out the arbitrator from hearing the dispute after being assigned the duty of arbitration before the commencement of, or during, the arbitration procedures or after the issuance of the arbitration award. Hence, the request to repudiate the arbitrator is meant to forbid him from hearing or determining the arbitration case pursuant to one of the litigant's request for fear that the arbitrator may take one of the parties' side. Thus, an arbitrator may be repudiated only if his impartiality and integrity are subject to doubt. This research is intended to illustrate the UAE legislator's position on the issue of the arbitrator's repudiation and clarifying the procedural rules applied in this matter, in addition to highlighting the arbitrators' constructive and most important role in running the arbitration process. The researcher reached a set of results, the most important is that the UAE legislator significantly tilted the will of the parties in most of the provisions of the arbitration law, including the procedures of arbitrator's repudiation. The researcher also reached several findings and suggestions, the most significant of which is amending article 15 regarding the time of submission of the rejection request. This is intended to achieve the most important benefit of arbitration which is speeding up the resolution of the dispute.

Keywords: Arbitration, Arbitral Tribunal, Arbitrator, Repudiation Request, Repudiation of Arbitrator.